



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، جامايكا

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة وعلى الدول الأطراف

مذكرة مقدمة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة لإطلاع اللجنة على آخر المستجدات بشأن المرحلة التي بلغتها في نظرها في المسائل ذات الصلة بسير أعمال المؤسسة. وتشير إلى تسلسل الأحداث التي أدت إلى إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة، وتقدم توصيات بشأن سبل المضي قدماً في نظر اللجنة والمداولات بشأن هذه المسائل.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أحال الأمين العام للسلطة إلى المجلس^(١) اقتراحاً تلقاه من شركة نوتيلوس للمعادن، وهي شركة تأسست في كندا، تعرض الشركة فيه العمل مع المؤسسة بهدف التوصل، بحلول عام ٢٠١٥، إلى إعداد مقترح لإقامة مشروع مشترك بغرض تطوير ثمانية من القطاعات المحجوزة في منطقة كلاريون - كليبرتون. ووردت شروط

(١) ISBA/19/C/6.



الاقتراح على شكل مشروع مواضيع رئيسية للاتفاق أُحيل إلى المجلس على شكل تقرير مقدم من المدير العام المؤقت للمؤسسة^(٢).

٣ - وبعد النظر في الاقتراح خلال الدورة التاسعة عشرة، قرر المجلس في جملة أمور أن يطلب إلى الأمين العام، أن يُجري دراسة للمسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة والدول الأطراف، مع الإحالة عند الاقتضاء إلى كلٍّ من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ونظامي التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات وعن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة.

ثالثاً - نظر اللجنة في المسألة

٤ - في عام ٢٠١٤، نظرت اللجنة في مذكرة مقدمة من الأمانة^(٣) أوضحت فيها الأمانة، في جملة أمور، أنها لم تستطع إجراء الدراسة التي طلبها المجلس بسبب زيادة عبء عملها وضيق الوقت والموارد المتاحة، غير أنها أعدت مشروع الإطار المرجعي^(٤) الذي سيتيح للأمانة أن تشرع في العمل على بعض عناصر تلك الدراسة.

٥ - وفي المناقشات بشأن هذه المسألة، ذكّرت اللجنة بأن المجلس كان قد قرر في عام ٢٠١٣ أن الوقت لم يكن بعد لكي تعمل المؤسسة بصورة مستقلة عن الأمانة. وأشارت أيضاً إلى أن النهج التدريجي المنصوص عليه في اتفاق عام ١٩٩٤ ينطبق على عمل جميع أجهزة السلطة، بما في ذلك المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن الأنظمة تتيح للمتعاقدين لأغراض الاستكشاف أن يختاروا عرض حصة من رأس المال على المؤسسة في إطار ترتيب لإقامة مشروع مشترك بدلا من قطاع محجوز، على أن يُفَعَّل هذا الاختيار عند إبرام عقد الاستغلال من جانب المتعاقد. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن من الضروري تقديم مزيد من التوضيح عن الأحكام والشروط التي يجوز في إطارها الحصول على هذه الحصة في رأس المال. ولهذا السبب، وكذلك لأن المؤسسة هي المطالبة بإجراء عمليات تعدين أولية في قاع البحار العميقة عن طريق المشاريع المشتركة، فإن مسألة ترتيبات المشاريع المشتركة بالغة الأهمية وينبغي تناولها في الدراسة.

(٢) انظر ISBA/19/C/4، المرفق.

(٣) ISBA/20/LTC/12.

(٤) ISBA/20/LTC/12، المرفق.

٦ - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة وأدلت بملاحظات أولية على مشروع الإطار المرجعي للدراسة التي طلبها المجلس. واعترفا بالطابع المعقد للمسائل المطروحة، فضلا عن الأولوية النسبية التي ينبغي إعطاؤها لهذه المسائل، اقترحت اللجنة أن تتبع الأمانة نهجا تدرجيا في تنفيذ مختلف مكونات الدراسة. وفي المقام الأول، ينبغي إعطاء الأولوية لتحديد الثغرات، إن وجدت، في النظام الإجرائي والتنظيمي الحالي واقتراح السبل، بما في ذلك صياغة التدابير التنظيمية والإجرائية المناسبة، الكفيلة بضمان تسيير أعمال المؤسسة بشكل سليم وبصورة مستقلة، وتحديد الثغرات، إن وجدت، في السياسات العامة الحالية للجمعية التي لها صلة بتسيير أعمال المؤسسة. وقررت اللجنة أيضا إبقاء المسألة مدرجة في جدول أعمالها.

رابعا - توصيات

٧ - وفقاً للنهج التدريجي لتنفيذ مختلف عناصر الدراسة التي طلبها المجلس، يُقترح أن تواصل الأمانة العمل، في حدود الموارد المتاحة، على الدراسات التي تم تحديدها في عام ٢٠١٤، مع التركيز الأولي على ما يلي:

(أ) تحديد الثغرات، إن وجدت، في النظام الإجرائي والتنظيمي الحالي واقتراح السبل، بما في ذلك صياغة التدابير التنظيمية والإجرائية المناسبة، الكفيلة بضمان تسيير أعمال المؤسسة بشكل سليم وبصورة مستقلة؛

(ب) تحديد الثغرات، إن وجدت، في السياسات العامة الحالية للجمعية التي لها صلة بتسيير أعمال المؤسسة؛

(ج) تحديد وتوضيح الأحكام والشروط التي يمكن الاستناد إليها لتنفيذ أي ترتيب مستقبلي بشأن مشروع مشترك بين المتعاقدين والمؤسسة.

٨ - واللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بمحتوى هذه الوثيقة؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يدرج موضوع النظر في المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة في جدول أعمالها للدورة الثالثة والعشرين للسلطة في عام ٢٠١٧؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تبدأ العمل على الدراسات المحددة في الفقرة ٧ وأن تقدم إلى اللجنة في اجتماعها المقبل تقريرا عن التقدم المحرز.